

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231339

الصادر في الاستئناف رقم (V-231339-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة  
المستأنف ضده

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/01م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-201145) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول دعوى المدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلزام المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (... ) رقم مميز (... )، بدفع مبلغ الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة فترة الربع الثاني من عام 2018م بمبلغ (56,364.17) ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً وسبعة عشر هلالاً، فترة الربع الثالث من عام 2018م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231339

الصادر في الاستئناف رقم (V-231339-2024)

بمبلغ (51,939.17) واحد وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وسبعة عشر هلالاً، فترة الربع الرابع من عام 2018م بمبلغ (47,973.67) سبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً وسبعة وستون هلالاً، فترة الربع الأول من عام 2019م بمبلغ (38,883.67) ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وسبعة وستون هلالاً، فترة الربع الثاني من عام 2019م بمبلغ (35,874.85) خمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعة وسبعون ريالاً وخمسة وثمانون هلالاً، فترة الربع الثالث من عام 2019م بمبلغ (35,489.97) خمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وسبعة وتسعون هلالاً، فترة الربع الأول من عام 2020م بمبلغ (34,265.15) أربعة وثلاثون ألفاً ومئتان وخمسة وستون ريالاً وخمسة عشر هلالاً، فترة الربع الثاني من عام 2020م بمبلغ (32,077.70) اثنان وثلاثون ألفاً وسبعة وسبعون ريالاً وسبعون هلالاً، فترة الربع الثالث من عام 2020م بمبلغ (94,850.55) أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً وخمسة وخمسون هلالاً.

- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بالغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بالغرامات عن الفترات الضريبية (الربع الثاني والثالث والرابع لعام 2018م، والربع الأول والثاني والثالث لعام 2019م، والربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م)، وذلك لتضمن إشعار المطالبة الأول والنهائي على النص الآتي " علمًا بأن غرامات تأخير السداد يتم احتسابها بواقع 5% من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة وفقاً لما تنص عليه أنظمة ولوائح الهيئة"، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231339

الصادر في الاستئناف رقم (V-231339-2024)

-في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بالغرامات عن الفترات الضريبية (الربع الثاني والثالث والرابع لعام 2018م، والربع الأول والثاني والثالث لعام 2019م، والربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتضمن إشعار المطالبة الأول والنهائي على النص الآتي " علمًا بأن غرامات تأخير السداد يتم احتسابها بواقع 5% من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة وفقاً لما تنص عليه أنظمة ولوائح الهيئة"، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231339

الصادر في الاستئناف رقم (V-231339-2024)

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-201145)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.